ALEXANDRIA MAILING 27 APR 1955 RECD. REPL.

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بأساس ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عنها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٥١ بالنسبة الى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى ويعمل به من ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤

"مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة السابقة :

(١) الممولون الذين لديهم حسابات منتظمة فى السنوات من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٥٤ بشرط أن يثبت انتظامها فى جميع تلك السنوات متى طلبوا المحاسبة على أساسها وبشرط أن يتقدموا بهذا الطلب الى مأمورية الضرائب المختصة قبل ١٥ مايو سنة ١٩٥٥ بخطاب موصى عليه بعلم وصول وإلا ربطت عليهم الضريبة طبقا لأحكام المادة الأولى .

(٢) الممولون الذين ربطت عليهم الضريبة نهائيا قبل العمل بهذا القانون عن أية سنة من السنوات من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٥٤ وذلك بالنسبة للسنوات التى تم الربط عليها نهائيا .

(٣) الممولون الذين استحدثوا نشاطا جديدا يختلف فى نوعه عن نشاطهم فى السنة المتخذة أساسا للربط ، وذلك بالنسبة لهذا النشاط الجديد ، وتتخذ الأرباح المقدرة له عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أساسا للربط عن هذا النشاط فى السنوات التالية .

(٤) الممولون الذين يتوقفون عن مزاولة نشاط مستقل يستمر العمل بالربط الحكمى لغاية تاريخ التوقف وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه" .

مادة ٢ — يضاف الى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢ مكررة نصها الآتى :

"مادة (٢) مكررة — استثناء من نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يكون على الممولين الخاضعين لأحكام هذا القانون ان يدفعوا الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٤ من واقع الربط الحكمى فى السنة المتخذة أساسا للربط وذلك قبل أول مايو سنة ١٩٥٥ وبمقدار ما تكون الضريبة عن تلك السنة واجبة الاداء

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥) .

وزير المالية والاقتصاد
عبدالمنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم